

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 79 | كتاب

البيع | باب الصلح | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس السابع والتسعون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامحكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة للافتاء في مطلع هذا اللقاء نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله شيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:37](#)

كنا مع المؤلف رحمه الله في باب الصلح ووقفنا عند قوله وان حصل غصن شجرته في هواء غيره او قراره ازاله فان ابى لواه ان امكن والا فله قطعه. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:58](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين هذا الكلام من المؤلف رحمه الله شروع في بيان احكام الجوار لا شك ان الله سبحانه وتعالى امر بالاحسان الى الجار - [00:01:19](#)

وكف الاذى عنه قال الله سبحانه وتعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارى ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم - [00:01:41](#)

فجعل سبحانه وتعالى للجار حقا من الحقوق العشرة المذكورة في هذه الاية الكريمة والنبي صلى الله عليه وسلم حث على الاحسان الى الجار قال عليه الصلاة والسلام ومن كان يؤمن بالله - [00:02:02](#)

والى يوم الآخر فلا يؤذى جاره قال عليه الصلاة والسلام والله لا يؤمن والله لا يؤمن. قالوا من هو يا رسول الله خاب وخسر قال الذي لا يؤمن - [00:02:26](#)

جاره بوائقه غدراته وقال عليه الصلاة والسلام لما سئل عن اكبر الكبائر قال الشرك بالله آآ قال ان يجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال - [00:02:43](#)

ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قالوا ثم اي قال ان تزاني بحليله جارك فالجار له حق عظيم وقال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه - [00:03:08](#)

فيجب على المسلم ان يحسن الى جيرانه والجار ثلاثة اقسام جار له ثلاثة حقوق وهو الجار القريب المسلم له حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان وهو الجار المسلم غير القريب. له حق الجوار وحق الاسلام - [00:03:35](#)

وجار له حق واحد وهو الجار الكافر له حق الجوار كثير من الناس لا يبالي بجاره فيصدر منه الاذى في حق الجار اما بالتطبع الى عوراته والاستماع الى اسراره واما - [00:04:02](#)

آآ احداث شيء في منزله يؤذى الجيران كرفع الاصوات خصوصا رفع الاصوات بالمحرمات كالاغاني والمزامير وصوت المذيع حتى يقلق جاره واما بالاظرب والدق في الجدران او الدق على الارض بحيث يزعج جيرانه ولا يتركهم يهنهؤن - [00:04:29](#)

بنوم واما بالروائح الكريهة واما بالمياه المتسربة واما بان يوقف سيارته في باب جاره او غير ذلك من انواع الاذى او يتطاول على جاره بالكلام والاهانة او غير ذلك من انواع الاذى - 00:05:01

فيجب على المسلم ان يعمل باداب الاسلام وان يحسن الى جاره ومن ذلك ما ذكره المؤلف وهذا من كف الاذى انه اذا كان في ملك الجار شجرة تمتد اغصانها في هواء الجيران فهذه اسعة الى الجار - 00:05:24

لان ذلك يضايقه فيجب على صاحب الشجرة ان يكف اغصانها عن جاره او ان يقطعها او حتى لو لم يمكن ذلك الا بقلع الشجرة فانه يقلعها ويزيلها فاذا لم يفعل ذلك فقد اساء الى جاره - 00:05:49

فلجاره حينئذ ان يرد الاذى بان يلوى الفصن ويرده الى بيت جاره ان امكن والا يمكن فانه يقطعه لان هذا من ازالة الاذى ومن كف الصائل هذا مثل كف الصائل على الانسان. نعم - 00:06:12

احسن الله اليكم قال ويجوز في الدرب النافذ فتح الابواب للاستطراق نعم اذا كان بيت الانسان على درب النافذ وهو السوق المشتركة الذي لا هل البلد ولا يختص به احد وهو اللي يسمى بالسلطان - 00:06:38

فلي صاحب البيت ان يفتح الابواب عليه من اجل الاستطراق لان له حق الانتفاع من هذا الشارع ومن الانتفاع ان يفتح ابوابه عليه ولانه لا يضر بذلك احدا نعم لا اخراج روشن وسا باطن ودكة وميزاب - 00:07:02

لا يجوز له ان يحدث في الطريق المشتركة ان يحدث فيما يضايق المارة كان يفتح روشننا وهو البناء الخارج الى الشارع بان يجعله على بان يجعله على خشب ثم يمده على الشارع - 00:07:26

وهو ما يسمى في عرف الناس بالترمة وكذلك مثلها البرندة في وقتنا الحاضر التي تعنى الجناح الذي يعمل على الشارع فانه ليس له ان يعمل بذلك لان الشارع مشتركا للناس - 00:07:51

فلا يجعل في هواه ما يضايق الناس وكذلك لا يمد السبط على الشارع وهو القبة التي تمتد من الجدار الى الجدار الاخر لان هذا ايضا تصرف في هواء الشارع ويضايق المارة - 00:08:14

الا باذن المسؤولين عن البلدية فاذا كان لا ينظر الناس واذنوا بذلك فلا بأس به من اجل الحاجة ويكون مرتفعا بحيث لا يضر الاحمال المارة للسيارات او على الابل - 00:08:37

فيكون مرتفعا جدا بحيث من اذا مر المحمل من السيارات او غيرها فانه لا يضايقه نعم احسن الله اليكم قال ودكة وميزاب. دكة هي المصطبة وهي العتبة الكبيرة التي يعملها - 00:09:00

امام الباب او الدكة التي تعمل للجلوس وهو ما يسمى بالكرسي من من الطين او من الاسمنت فلا يجعل مجالس او مجلسا للشارع ويقول هذا جداري ويجعل تحته مجالس لان ذلك يأخذ من مساحة الشارع - 00:09:21

ويضيقه على الناس. نعم. وميزاب كذلك الميزاب اذا كان ينظر الناس فانه يعمله على طريقة لا يحصل منه اذى واما الميازيد فلا بد من من وجودها لان اهل البيوت يضطرون الميازيد - 00:09:46

بل ان بعض العلماء يقول ان اخراج الميازيد الى الشوارع من السنة وكان هذا موجودا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن بشرط ان يضمن اه ان يتاذى بها المارة. نعم - 00:10:08

احسن الله اليكم. قال ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا اذن المستحق ولا يفعل ذلك في ملك جار اي جاره فلا يحدث فيه الدكة ولا ولا يحدث فيه الروشن - 00:10:27

ولا يحدث السبط لان هذا يؤذى الجار الا باذنه نعم نعم قال ولا يفعل ذلك في ملك جار ودرب مشترك بلا اذن مستحق النوع الثاني من انواع الدروب الدرب او المشترك - 00:10:47

بين اهل البيوت وخلاف الدرب النافذ يعني ؟ خلاف الدرب النافذ درب النافذ هذا لجميع اهل البلد بل لجميع الناس للمارة ايا كان. ايا كان. نعم. واما الدرب المشترك فهذا ما يكون من الطريق بين اصحاب البيوت - 00:11:11

كن خاصا باصحاب البيوت. البيوت لانه لخدمتهم فلا يجوز لاحدهم ان يتصرف فيه بما يضايق الاخرين الا باذنهם. نعم اثابكم الله. قال

وليس له وضع خشبة على حاطن جاره الا عند الضرورة - 00:11:30

اذا لم يمكنه التسقيف الا به. كذلك مما يجب على الجار ان يمنعه عن جاره لئلا يتأنى به وضع الخشب فاذا كان فاذا كان سيضع خشبا على جدار جاره الخاص به او على - 00:11:52

الجدار المشترك بينه وبين جاره فانه لا يفعل ذلك الا باذن الجار لئلا يتضرر بذلك الا في حالة واحدة اذا اضطر الى وضع الخشب اذا اضطر الى وضع الخشب بان لا يكون له - 00:12:14

مكان غير هذا الجدار الخاص او المشترك فان له وضعه بشرط ان يكون الجدار يتحمل هذا الخشب وذلك لحديث ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله عنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:35

لا يمنعن جار جاره ان يضع خشبته في رواية خشبة على جداره ثم يقول ابو هريرة ما لي اراك عنها معرضين والله لارمین بها بين اكتافكم وهذا يوم ان كان اميرا على المدينة من قبل مروان بن الحكم - 00:12:59

فاراد رضي الله عنهم يبلغهم هذه السنة وان يلزمهم بها بتنفيذها والعمل بها فاذا احتاج الجار الى وضع خشب على جدار جاره او على الجدار المشترك بينهما فانه ليس له ذلك - 00:13:24

الا بشرط ان يكون محتاجا الى هذا ولا يمكن وضع الخشب على غير هذا الجدار ثم يكون هذا الجدار يتحمل الخشب ولا يتضرر به فليس لجاره ان يمنعه من ذلك - 00:13:44

لان هذا حق للجار عليه نعم احسن الله اليكم قال الا عند الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف الا به يعني هذا وже الضرورة؟ هذا ظابط الضرورة اذا لم يمكنه التسقيف - 00:14:01

الابوظعه على هذا الجدار والا فانه سينحرم من التسقيف حينئذ يجوز له ان يضع خشبته على جدار جاره او على المشترك بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا ظرر ولا ظرار. نعم - 00:14:15

وكذلك المسجد وغيره كذلك اذا كان جاره المسجد فانه لا يتصرف فيه هذه التصرفات فلا يضع الخشب على جدار المسجد ولا يحدث في الجدار في جدار المسجد شيئا يتضرر منه المسجد. نعم - 00:14:34

اثابكم الله قال ذلك من باب اولى لا يصدر منه ما يؤذى اهل المسجد من الاصوات او من او من الامور الاخرى التي تزعج المسلمين او لا تتناسب مع حرمة المسجد - 00:14:56

كالاغاني والمزامير وغير ذلك مما يؤذى ببيوت الله ويؤذى المسلمين فيها. كذلك يمنع الروايات الكريهة التي يتضايق منها المسلمين. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله اذا انهدم جدارهما او خيف ضرره - 00:15:15

فطلب احدهما فطلب احدهما ان يعمره الاخر معه اجبر عليه اذا انهدم جدارهما المشترك بين الجارين واراد احدهما ان يعمره فانه يجبر الاخر في ان يقوم آآ نصيبه من نفقة البناء - 00:15:41

لان هذا لمصلحة الاثنين. نعم. نعم اعد العبارة. قال اذا انهدم جدارهما او خيف ضرره. او خيف ضرره بان كان قائما لكنه يخشى ان يسقط. نعم. فانه يجبر الجار الممتنع على ان يساعد على هدمه - 00:16:07

وبناءه بما يدفع الضرر لان هذا من مصلحتهما. نعم قال وكذا النهر والدولاب والقناة. وكذا النهر المشترك بين المزارعين اذا احتاج الى اصلاح فانه يجبر الشريك على دفع نفقته من هذا الاصلاح - 00:16:27

والدولاب وهو اللة التي يستقى بها من البير اذا كانت اذا كان مشتركا وحصل فيه نوع من اه الخلل فانه يجبر الممتنع من اصلاح الدولاب المشترك ويقوم بنصيبيه من النفقه. نعم. والقناة - 00:16:51

والقناة وهي الماء الذي يجري الساقية التي تجري بين المزارعين اذا احتاجت الى اصلاح فان الممتنع من المشتركين يجبر على القيام بنصيبيه من هذا الاصلاح لان هذا لمصلحة الجميع. نعم - 00:17:14

احسن الله اليكم قال المؤلف رحمة الله باب الحجر الحجر في اللغة المنع قال الله سبحانه وتعالى آآ ان في ذلك آآ قال سبحانه وتعالى هل في ذلك قسم لذى حجر - 00:17:38

اي عقل لان العقل يمنع صاحبه مما لا يليق مما لا يليق ويطلق الحجر ايضا على على المحرم قال سبحانه وتعالى ويقولون حجرا

محجورا اي حراما محrama فالحجر في اللغة هو الممنع - [00:18:02](#)

واما في الاصطلاح فهو منع التصرف في المال منع التصرف في المال وهو على قسمين اما حجر لحظ الغير واما حجر لحظ المحجور

عليه الحجر لحظ الغير هو الحجر على المفلس - [00:18:27](#)

والحجر على المريض مرض الموت المخوف لن يتصرف في ماله الحجر على المرتد بان يتصرف في ماله حتى يرى ما يقول اليه

امرها اما ان يتوب فيطلق تصرفه في ماله واما - [00:18:57](#)

ان يقتل مرتدا فيصادر ما له لبيت مال المسلمين فهذا حجر لحظ الغير وليس هو من حظ المحجور عليه الذي يهمنا الان هو الحجر

على السفيه او الحجر على المفلس الذي يهمنا الان. نعم. هو الحجر على المفلس لحظ الغرماء. نعم - [00:19:22](#)

قال ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به المدين على ثلاثة اقسام الاول الذي ليس عنده شيء فهذا لا يحجر عليه

ولا يطالب بشيء الى ان - [00:19:52](#)

يبسر الله له قال تعالى وان كان ذو عسرة فنظروا فننظرة الى ميسرة. اها. وان تصدقا خير لكم ان كنتم تعلمون كانوا في الجاهلية اذا

اعسر المدين وحل عليه الدين ولم يستطع سداده - [00:20:13](#)

زادوا عليه الدين واجلوه مرة ثانية فيتراكم الدين على المعسر من غير ان ينتفع من ذلك بشيء بل يتضرر بذلك. نعم. فمنع الله ذلك.

الحمد لله. وواجب اذار المعسر بدون ان يزاد عليه - [00:20:34](#)

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقا خير لكم ان كنتم تعلمون النوع الثاني المدين الغني الذي له مال اكثر من ما عليه

من الديون فهذا لا يحجر عليه - [00:20:54](#)

لعدم الحاجة الى الحجر عليه ولكن يؤمر بالوفاء اذا طالب الغرماء فانه يؤمر بالسداد لانه لا اذر له فان ابى يحبس حتى يسدد

فان ابى مع الحبس فان الحاكم - [00:21:17](#)

يتدخل فيبيع من ماله ويحدد ديون غرمائه لان الحاكم يقوم مقام الممتنع وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد ظلم وفي

حديث اخر مطل الغني ظلم. يحل عرظه وعقوبته - [00:21:41](#)

عرضه شكایته وآآ عقوبته حبسه حتى يسدد القسم الثالث المدينة الذي له مال ولكن اقل مما عليه من الديون فهذا يقال له آآ

المفلس والمفلس هو من ما له دون ما عليه - [00:22:05](#)

من الديون هذا يسمى مفلسة. بالمفلس. نعم آآ اشتقاقة من الفلوس لانه بعد ان كان غنيا صار يتعامل بالفلوس وهي التقدو آآ الصغيرة

فيقال له مفلس بهذا الاعتبار لقلة ماله وكثرة ديونه - [00:22:34](#)

فإذا طالب الغرماء بالحجر عليه اي يمنعه من التصرف في امواله فان الحاكم يمنعه لاجل حظوظ الغرماء هذا هو المقصود بهذا الباب؟

نعم يمنعه لعله يقضى حقوق الغرماء يأتي هذا نعم - [00:22:59](#)

قال ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لم يطالب به. النوع الاول وهو المعسر. نعم. وحرم حبسه لانه ليس بظالم بل هو معسر نعم

ومن له قدرة على وفاء دينه هذا النوع الثاني - [00:23:22](#)

وهو المدين الذي عنده القدرة على سداد ديونه لان عنده المال وهو الغني. نعم. لم يحجر عليه لعدم الحاجة الى الحجر

نعم. وامر بوفائه وامر بوفائه يأمره الحاكم اذا طالب الغرماء - [00:23:43](#)

بتسدید ديونهم فان الحاكم يأمره بالوفاء فان ابى او ماطل فان الحاكم يسجنه. نعم. قال فان ابا حوا بسبب طلب ربه. بطلب رب

الدين يعني صاحب الدين اما اذا لم يطالب صاحب الدين - [00:24:01](#)

فانه لا يحجر فانه لا يؤمر بالوفاء ولا يحبس. نعم قال فان اصر ولم يبع ما له باعه الحاكم وقضاه اذا اصر على المماطلة بحقوق الناس

فان الحاكم يتدخل وينوب عنه في تسديد حقوق الناس فيبيع - [00:24:20](#)

من ماله ويحدد الديون. لان الحاكم يقوم مقام الممتنع. نعم ولا يطالب بموجل ولا يطالب المدين بدين موجل. لان الاجل حق له حتى

يحل الاجل فإذا حل الاجل فانه يطالب بالدين. نعم - 00:24:44

ومن ماله لا يفي بما عليه القسم الثالث وهو موضوع الباب من ماله اقل مما عليه من الديون فهذا هو المفلس. نعم قال ومن ما له لا يفي بما عليه حالا او حالا. نعم. لا يفي بما عليه حالا وجب الحجر عليه - 00:25:07

بسؤال غرمائه او بعضهم نعم هذا هو ما موضوع الباب وهو من عليه ديون اكثر مما عنده من المال فان سكت غرمائه فانه لا يتعرض له وان طالبوا ولو طالب بعضهم - 00:25:31

وسكت الاخرون فانه يحجر عليه حفاظا على حقوق الغراماء معناه يمنع من التصرف في ماله ببيع او هبة او غير ذلك حتى او استدانا حتى يسدد ما عليه نعم. قال ويستحب اظهاره - 00:25:52

اذا حجر عليه فانه يستحب اظهار الحجر بان يعلن عنه في الصحف او الاسواق بان فلانا قد حجر عليه من اجل الا يفتر احد فيتعامل معه آآ وهو محجور عليه - 00:26:16

فيحصل عليه ظرر فيعلن الافلاس ويعلن الحجر حتى يتتعاملون معه بما يضرهم نعم ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه نعم اذا حجر عليه - 00:26:38

فانه يترب على الحجر عليه احكام اربعة الحكم الاول انه لا يتصرف في ماله المال الموجود لا يتصرف فيه لانه اصبح من حق الغراماء. طيب واما تصرفه في ذمته فلا يمنع من التصرف في ذمته - 00:27:01

الحكم الثاني ان من وجد متعاه عنده لم يتغير فانه احق به من الغراماء قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله عند رجل قد افلس فهو احق به اما اذا تغير - 00:27:24

بان زاد او نقص فانه يدخل في مع الغراماء فان صاحب المتع يدخل ضمن الغراماء الحكم الثالث انه ان الحاكم يقوموا ببيع ماله وقسمته على الغراماء كل بقدر حصته آآ الحكم الرابع انه اذا بقي عليه - 00:27:44

ديون بعد قسمة ماله فانه لا يطالب بذلك في الحال لانه اصبح معسرا. نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح - 00:28:13

الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من شرح وبيان وشكر لكم حسن استماعكم وهذه تحية من زميلي في هندسة الصوت عبدالله عريف الحربي حتى نلقاكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله - 00:28:33

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:28:49